بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمـــنِ الرَّحِيـــمِ

السَّـــلامُ عَلَيْكُـــمْ وَرَحْمَـــــةُ اللهِ وَبَرَكَاتُـــهُ

موجبات الغسل ستة أشياء ، إذا حصل واحد منها ؛وجب على المسلم الاغتسال :

أحدها : خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى ,ولا يخلو : إما أن يخرج في حال اليقظة . أو حال النوم . فإن خرج في حال اليقظة ؛ اشترط وجود اللذة بخروجه . فإن خرج بدون لذة ؛ لم يوجب الغسل ؛كالذي يخرج بسبب مرض . وإن خرج في حال النوم . وهو ما يسمى بالاحتلام . وجب الغسل مطلقا ؛ لفقد إدراكه . فقد لا يشعر باللذة ؛ فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني ؛وجب عليه الغسل . وإن احتلم . ولم يخرج منه مني . ولم يجد له أثرا ؛ لم يجب عليه الغسل .

الثاني من موجبات الغسل : إيلاج الذكر في الفرج . ولو لم يحصل إنزال ؛ للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ . وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " متفق عليه . فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج . ولو لم يحصل إنزال ؛ لهذا الحديث . ولإجماع أهل العلم على ذلك .

الثالث من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء : إسلام الكافر . فإذا أسلم الكافر ؛ وجب عليه الغسل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا . ويرى كثير من أهل العلم أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب . وليس بواجب ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به كل من أسلم . فيحمل الأمر به على الاستحباب ؛ جمعا بين الأدلة .

الرابع من موجبات الغسل : الموت . فيجب تغسيل الميت ؛ غير الشهيد في المعركة ؛ فإنه لا يغسل .

الخامس والسادس من موجبات الغسل : الحيض والنفاس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " وَإِذَا ذَهَبَتْ حَيْضَتُكِ ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي " وقوله تعالى : [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] يعني : الحيض . يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض " . انتهى من " الملخص الفقهي" للشيخ صالح الفوزان حفظه الله .

(موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 93207)

(الغســـل الكامل والغســـل المجزئ)

أولـاً :

الغسل نوعان : مجزئ ، وكامل . أما المجزئ فيكتفي فيه الإنسان بفعل الواجبات فقط ، ولا يفعل شيئاً من المستحبات والسنن ، فينوي الطهارة ، ثم يعم جسده بالماء بأي طريقة ، سواء وقف تحت (الدوش) ، أو نزل بحراً ، أو حمام سباحة ونحو ذلك ، مع المضمضة والاستنشاق .

وأما الغسل الكامل : فأن يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأتي بجميع سنن الاغتسال .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن صفة الغسل :

فأجاب : " صفة الغسل على وجهين :

الوجه الأول : صفة واجبة ، وهي أن يعم بدنه كله بالماء ، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان ، فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته ، لقول الله تعالى : [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (6)] سورة المائدة .

الوجه الثاني : صفة كاملة ، وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه ، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً ، ثم يغسل بقية بدنه . هذه صفة الغسل الكامل " انتهى من "فتاوى أركان الإسلام" (الصفحة رقم 248) .

ثانيـــاً :

لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض إلا أنه يستحب دلك الشعر في غسل الحيض أشد من دلكه في غسل الجنابة ، ويستحب فيه أيضا أن تتطيب المرأة في موضع الدم ، إزالة للرائحة الكريهة .

روى الإمام مسلم في صحيحه (الحديث رقم 332) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ رضي الله عنها سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ :"

"تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ : تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ " .

ففَرَّقَ صلى الله عليه وسلم بين غسل الحيض وغسل الجنابة ، في دلك الشعر ، واستعمال الطيب .

وقوله : (شؤون رأسها) المراد به : أصول الشعر.

فِرْصَةً مُمَسَّكَةً (أي قطعة قطن أو قماش مطيبة بالمسك) .

وقول عائشة : (كأنها تخفي ذلك): أي قالت ذلك بصوت خفي يسمعه المخاطب ولا يسمعه الحاضرون .

ثالثاً :

التسمية عند الوضوء والغسل مستحبة في قول جمهور الفقهاء ، وقال الحنابلة بوجوبها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والتسمية على المذهب واجبة كالوضوء ، وليس فيها نص، ولكنهم قالوا : وجبت في الوضوء فالغسل من باب أولى ، لأنه طهارة أكبر.

والصحيح أنها ليست بواجبة لا في الوضوء ، ولا في الغسل " انتهى من " الشرح الممتع " .

رابعاً :

المضمضة والاستنشاق لابد منهما في الغسل ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة .

قال النووي رحمه الله مبينا الخلاف في ذلك :

" مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق أربعة :

أحدها : أنهما سنتان في الوضوء والغسل ، هذا مذهبنا [الشافعية] .

والمذهب الثاني : أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما ، وهو المشهور عن أحمد .

والثالث : واجبتان في الغسل دون الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والرابع : الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة ، وهو رواية عن أحمد ، قال ابن المنذر: وبه أقول " انتهى من " المجموع شرح المهذب " (الجزء الأول - الصفحة رقم 400) باختصار.

والراجح هو القول الثاني ، أي وجوب المضمضة والاستنشاق الغسل ، وأنهما شرطان لصحته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فمن أهل العلم من قال : لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء .

وقيل : يصح بدونهما . والصواب : القول الأول ؛ لقوله تعالى : [فاطَّهَّروا (6)] سورة المائدة ، وهذا يشمل البدن كله ، وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما في الوضوء لدخولهما تحت قوله تعالى : [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (6)] سورة المائدة ، فإذا كانا داخلين في غسل الوجه ، وهو مما يجب تطهيره في الوضوء ، كانا داخلين فيه في الغسل لأن الطهارة فيه أوكد " انتهى من " الشرح الممتع " .

خامساً :

خامساً : إذا كنت في الماضي لا تأتين بالمضمضة والاستنشاق في الغسل لعدم العلم بحكمهما ، أو اعتماداً على قول من لا يوجب ذلك ، فإن اغتسالك صحيح وصلاتك المبنية على هذا الغسل صحيحة ، ولا يلزمك إعادتها ، لقوة اختلاف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق .كما سبق .

وفـــق الله الجميـــع لما يحب ويرضـى .

والله أعلم .

(موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 83172)

إهداء من شبكة الألوكة

مُوجِبَاتُ الغُسْـــلِ وَصِفَتُـــهُ

موقع الإســـلام سؤال وجواب
(المشرف العام للموقع الشيخ محمد بن صالح المنجد)

الفتوى رقم 93207

الفتوى رقم 83172

إعداد وتصميـــم ايتهـــاج حجازي بدوي سالم غبور